

# قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩  
إصدار القانون الآتي:

## رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ قانون

تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول  
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا الموقعة في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية من خلال تسهيل اجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة بين البلدين ولغرض تصديق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا.

شرع هذا القانون.

# اتفاقيات

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة جمهورية ارمينيا

لاعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا، المشار اليهما (بالطرفين المتعاقدين)،

رغبة منهما في تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين،

بهدف تسهيل اجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة بين البلدين،

فقد اتفقتا على مايلي:

## المادة (1)

يعفى مواطنو احد الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة من طلب الحصول على تأشيرة الدخول والمرور والاقامة في اقليم الطرف الاخر لمدة لا تزيد عن (30) يوما من تاريخ الدخول.

## المادة (2)

يخضع حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة من مواطني احد الطرفين المتعاقدين ممن هم موظفي البعثة الدبلوماسية او القنصلية والمتمتعين في دولة الطرف الاخر، وكذلك افراد

## اتفاقيات

عوائلهم من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة ، للاجراءات الضرورية لتسجيلهم خلال (30) يوما من تاريخ الدخول الى اراضي الدولة المضيقة.

### المادة (3)

يتطلب على مواطني الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة، الذين يرغبون البقاء لفترة تتجاوز (30) يوما في دولة الطرف الاخر، الحصول على تأشيرة الدخول طبقاً للتشريعات الوطنية في دولة الطرف الاخر .

### المادة (4)

يكون دخول ومغادرة احد الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة من اي منفذ حدودي رسمي لمرور المسافرين لاقليم الطرف الاخر.

### المادة (5)

يخضع مواطنو دولة اي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة للتشريعات الداخلية المحلية خلال فترة اقامتهم في دولة الطرف الاخر .

### المادة (6)

يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول لاراضيها لاي من مواطني الطرف الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة، في حال تم اعتباره ( شخص غير مرغوب به) او تقليص مدة بقائه في اراضي دولة الطرف الاخر .

## اتفاقيات

### المادة (7)

أولاً: يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف العمل مؤقتاً بتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي لأسباب تتعلق بالامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.

ثانياً: يصبح الايقاف أو انتهاء الايقاف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة نافذاً خلال (24) اربع وعشرين ساعة بعد تسلم الطرف الاخر الاشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة (8)

أولاً: يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة للمعلومات المتعلقة بطريقة استخدامها خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ثانياً: يبلغ اي من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر عند اصدار جوازات سفر جديدة أو اجراء اي تعديل على جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة ويتبادلان النماذج عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً قبل تاريخ دخول الجوازات السفر الجديدة أو التعديلات عليها حيز النفاذ.

### المادة (9)

يحل اي خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية ودياً من خلال القنوات الدبلوماسية.

### المادة (10)

اي تعديل على هذه الاتفاقية يكون بموافقة الطرفين المتعاقدين المتبادلة ، وتكون هذه التعديلات بصيغة بروتوكول منفصل يكون جزء من هذه الاتفاقية.

## اتفاقيات

### المادة (11)

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (60) يوماً من تاريخ آخر اشعار والذي يعلم بموجبه احد الطرفين الطرف الاخر وعبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد اكمل جميع المتطلبات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ استناداً الى التشريعات الخاصة به.
- ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) سنوات وتجدد تلقائياً لفترة مماثلة (5) سنوات مالم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر تحريماً وعبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في انائها قبل (6) اشهر من التاريخ المحدد لانتهائها.

وقعت بنسختين طبق الاصل في بغداد بتاريخ 22 / شباط / 2021 ميلادي،  
/ / 1442 هجري، باللغات العربية والارمنية والانكليزية وجميع النسخ متساوية  
الحجة، وفي حالة الاختلاف في تفسير احكام هذه الاتفاقية يعول على النص الانكليزي.

عن

حكومة جمهورية ارمينيا  
وكيل وزارة الخارجية  
ارتك ابيتونيان

عن

حكومة جمهورية العراق  
وكيل وزارة الخارجية  
نزار الخيرالله